01 شباط/فبراير 2022
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية

السيدات والسادة،

في 01 آذار/مارس 2021، رحبت الدول الأطراف بخطط العمل المتعددة الأطراف للفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، وبذلك يستمر العمل الهام الذي يقوم به الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) والفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (النقل العابر أو إعادة الشحن) والفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة)، على أساس الموضوعات والقضايا ذات الأولوية التي حددتها ووافقت عليها الدول الأطراف.

وفي هذا السياق، سوف يستمر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في تيسير المناقشات وتبادل وجهات النظر بشأن القضايا ذات الأولوية التي دعمتها الدول الأطراف بغية تحقيق نتائج تساعد الدول في التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني.

الفرق العاملة الفرعية للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

بصفتي رئيساً للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، قررت أن يستمر الميسّرون المعينون أثناء دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في قيادة المناقشات بشأن هذه الموضوعات ذات الأولوية، , والذين أود أن أعبر لهم عن خالص تقديري.

1. سوف يجري تيسير المادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) بواسطة السفير **اغناسيو سانشيز دي ليرن** من إسبانيا[1]؛

2. سوف يجري تيسير المادة 9 (النقل العابر أو إعادة الشحن) بواسطة **السيد روب وينزلي**من جنوب إفريقيا[2]؛

3. سوف يجري تيسير المادة 11 (تحويل الوجهة) بواسطة **السيدة ستيلا بيتروفيتش**من صربيا[3].

أهداف اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في شباط/فبراير والتحضير له

استعدادًا لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الذي سوف يُعقد في شباط/فبراير، أعد ميسرو كل فريق من الفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق للعامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خطط عمل وأوراقاً مرجعية لجلسات كل فريق منهم سوف تجدونها مرفقة في المرفقات 'أ' و'ب' و'ج'. تغطي خطط العمل هذه كلاً من العناصر التنظيمية والموضوعية للعمل المطلوب تنفيذه. وهي تتضمن ملخصاً للتقدم المحرز حتى الآن في كل من فريق من الفرق العاملة الفرعية ووصفاً للقضايا الرئيسية التي سوف يتناولها كل فريق عامل فرعي، مستمداً من خطط العمل المتعددة السنوات التي وافقت عليها الدول الأطراف.

والمشاركون في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مدعوون إلى الاعتماد على هذه الوثائق في التحضير لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، ويُشجّعون بقوة على المشاركة بصورة فعالة في الجلسات المعنية. وسوف يكون تبادل المعلومات بشأن النُهج الوطنية لتنفيذ المعاهدة بالغ الأهمية بالنسبة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لكي يتمكن من تنفيذ ولايته والتوصل إلى نتائج محددة.

برنامج عمل الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

سوف يعقد اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بصيغة مختلطة خلال الفترة 15-16 شباط/فبراير 2022. وقد خُصِّص للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ثلاث جلسات مدة كل منها ساعة ونصف الساعة (أربع ساعات ونصف في المجمل) لإجراء اجتماعاته، وسوف تخصص على النحو التالي:

[1] الممثل الدائم لإسبانيا لدى مؤتمر نزع الأسلحة
[2] إدارة العلاقات الدولية والتعاون الدولي.
[3] وزارة التجارة والسياحة والاتصالات.

الجدول 1. مخطط اجتماعات الفرق الفرعية التابعة للفريق العمل العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (شباط/فبراير 2022)

	الثلاثاء	الأربعاء
14:30 – 13:00	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11
16:00 – 14:30	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9	الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

وإنني أتطلع للعمل عن كثب معكم جميعاً لتوجيه جهودنا لإنجاح المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

المُخلص،

السفير سانغ بيوم ليم
نائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا
رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

جدول المحتويات

المرفق 'أ' خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7.....4

الملحق 1. مسودة جدول أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) (مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات) 15 شباط/فبراير 2022.....6

الملحق 2. عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة، مسودة الفصل 1 - المفاهيم الرئيسية.7

المرفق 'ب' خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9.....21

الملحق 1. مسودة جدول أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن) (مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات) 15 شباط/فبراير 2022.....22

الملحق 2. ورقة مرجعية: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً 23

المرفق 'ج' خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة).....28

الملحق 1. مسودة جدول أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) (مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات) 16 شباط/فبراير 2022.....29

الملحق 2. ورقة مرجعية: دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة 30

المرفق أ

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7
الثلاثاء، 15 شباط/فبراير 2022، 13:00-14:30

مقدمة

1. أنشأت السفيرة سابرينا دالافيور، من سويسرا، أول رئيسة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، الفريق الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (أوجه الحظر والتصدير وتقييمات التصدير) في بداية عملية التحضير للمؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الثاني/يناير 2018، وعيّنت السويد لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي خلال الفترة التي سبقت كلٍ من المؤتمر الرابع للدول الأطراف والمؤتمر الخامس للدول الأطراف. وقد أحرز الفريق العامل الفرعي تقدمًا ملحوظًا خلال أول عامين من عمله، وحدد العديد من المجالات التي ينبغي النهوض بها (انظر الفقرة 22(ج) من التقرير المقدم إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1) المقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف).

2. عيَّن الرئيس السابق للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، السفير جانغ-كيون لي من جمهورية كوريا، دولة إسبانيا، التي رشحت السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن، لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 في بداية عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة). وأعاد الرئيس الحالي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، السفير سانغ بيوم ليم، تعيين السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن لدورتي المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف. وسوف يستند عمل الفريق العامل الفرعي إلى العمل المُنجز والتقدم المُحرز أثناء الدورات السابقة.

ملخص التقدم المحرز حتى الآن

3. في أثناء عمله حتى الآن، استمع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، خلال إلى عدة دراسات حالة للممارسات الوطنية في هذا المجال، وقام بوضع *قائمة بالوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف استخدامها عن إجراء تقييم المخاطر* طبقاً للمادة 7 والتي تتضمن وثائق إرشادية تتعلق بتنفيذ المادة 7-4 المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. وقد رحب المؤتمر الخامس للدول الأطراف بالقائمة باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل تجري مراجعتها وتحديثها بصفة منتظمة.

4. وفيما يتعلق بقوة المناقشات التي دارت خلال اجتماعات دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف والتقدم المحرز بين المؤتمر الثالث للدول الأطراف والمؤتمر الرابع للدول الأطراف، خلص الرئيس الأول للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى أن وضع خطة عمل متعددة السنوات تتعلق بعمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 يبدو له ما يبرره، ويجدر بالذكر أنه يقدم المزيد من تحليل الجوانب التالية من المادتين 6 و7: فتفسير الدول الأطراف لمفاهيم رئيسية في المادة 7 مثل "التيسير" و"الجسيم" و"الخطر الغالب" والتدابير التي تتخذها الدول الأطراف للتخفيف من المخاطر المحددة. كما أشارت أيضاً إلى إمكانية النظر أيضاً في وضع عناصر الدليل التدريبي الطوعي بشأن العنف القائم على نوع الجنس (انظر الفقرة 31 من تقرير الرئيس).

5. وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق المناقشة المواضيعية بشأن النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ومسودة المقرر الذي تحتويه الوثيقة ATT/CSP5/2019/PRES/528/Conf.Gender GBV المقدم من رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف، قرر المؤتمر الخامس للدول الأطراف أن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ينبغي أن ينظر في القضايا التالية بالاقتران مع عناصر أخرى ذات صلة لتعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ المادتين 6 و7:

1) تشجيع المناقشة حول ممارسة الدول في تفسير اللغة والمعايير التي تتضمنها المادة 7(4)، بما في ذلك مصطلحات "الخطيرة" و"تيسير" و"الخطر الغالب"، وذلك لمساعدة الدول الأطراف في النظر في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في تنفيذ المعاهدة.

2. تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة "بتدابير التخفيف" في سياق المادة 7(4): ما يمكن أن تكونه هذه التدابير وكيف تُنفّذ.

3. تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن ممارساتها الوطنية في تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تيسير التعلم بين الدول الأطراف.

4. ويجب تطوير عناصر دليل تدريبي طوعي لمساعدة الدول الأطراف في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومنها الممارسات الفُضلى لتقييم المخاطر، بتمويل طوعي، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة.

6. في أعقاب تعيينه لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 عند بدء عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف، قام السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن باستكمال تطوير خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي، وأعد مسودة مخطط لدليل طوعي محتمل لتنفيذ المادتين 6 و7 وأعد مسودة لنموذج المنهجية صُمِّم لاستيعاب المعلومات والمدخلات الواردة من الدول الأطراف بشأن ممارساتها الوطنية والنهج التي تتبعها في تفسير المفاهيم الرئيسية. جرى النظر في الوثائق التي أعدها المُيَسِّر ونوقشت أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 في 04 شباط/فبراير 2020، ودُعي المشاركون إلى ملء النموذج وتقديم مدخلاتهم المتعلقة بالممارسات الوطنية إلى المُيَسِّر، من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

7. قام المُيَسِّر بتجميع واستعراض جميع المدخلات المُتلقاة لنموذج المنهجية وأعد تقريراً موجزاً بشأن الاستجابات لنموذج المنهجية الذي يهدف إلى تفسير المفاهيم الرئيسية، وقد قدمها أثناء الاجتماع التحضيري للمؤتمر السابع للدول الأطراف الخاص بالفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 الذي عقد في 26 نيسان/إبريل 2021.

8. بالإضافة إلى ذلك، نُقِّحَت خطة العمل المتعددة السنوات ووافقت عليها الدول الأطراف من خلال إجراء صامت في 01 آذار/مارس 2021 (هناك مستخرج يتعلق بجدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي في 15 شباط/فبراير 2022 متضمن في الملحق 1 من هذا المرفق).

الأعمال التالية

9. طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، أعد المُيَسِّر قائمة بمسودة العناصر المحتملة للفصل 1 (المفاهيم الرئيسية) من الدليل الطوعي المقترح لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7، وهي مستمدة من المساهمات المتلقاة من الدول الأطراف إلى عملية نموذج المنهجية ووجهات النظر المتبادلة أثناء المناقشات التي عقدت حتى الآن أثناء اجتماعات الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (الملحق 2) وتبدأ بعد ذلك مناقشات مركزة بشأن التزامات المادة 6 على النحو المخطط في الخطة المتعددة السنوات.

***

الملحق 1

مسودة جدول أعمال اجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7
(الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير)
(مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات)
15 شباط/فبراير 2022

الموضوع 5: الدليل الطوعي - مسودة عناصر الفصل 1 (المفاهيم الرئيسية)

مقدمة من المُيَسِّر

مناقشة مفتوحة

سوف يقوم المُيَسِّر بتقديم قائمة بمسودة العناصر المحتملة للفصل 1 (المفاهيم الرئيسية) من الدليل الطوعي المقترح لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7، وهي مستمدة من المساهمات المتلقاة من الدول الأطراف إلى عملية نموذج المنهجية ووجهات النظر المتبادلة أثناء المناقشات التي عقدت حتى الآن أثناء اجتماعات الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة العناصر والتعليق عليها.

الموضوع 6: نطاق المادة 6

سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزامات بموجب المادة 6، وسوف يتبادل المشاركون وجهات النظر بشأن القضايا التالية:

المادة 6: ما الذي تنطوي عليه عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل' في سياق المادة 6؟
المادة 6(1): ما هي 'الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' التي تغطيها المادة 6(1)؟
المادة 6(2): ما هي 'الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية' التي تعد 'ذات صلة' بموجب المادة 6(2)؟

***

الملحق 2

عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7
من معاهدة تجارة الأسلحة
مسودة الفصل 1 - المفاهيم الرئيسية

12 كانون الثاني/يناير 2022
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية

عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7
من معاهدة تجارة الأسلحة

مسودة الفصل 1 - المفاهيم الرئيسية

المحتويات

خلفية 9
نص المعاهدة 9
النتائج/الممارسات الوطنية والنهج تجاه المفاهيم الرئيسية 11
"تيسير" 11
"انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني" (7.1.ب(1)) 11
انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان" (7.1.ب(2)) 12
" أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال" (7.4) 13
"الخطر الكبير7.3) ".) 14
"العلم وقت النظر في الإذن" (6.3) 15
الخلاصة 15
المرفق أ. نصوص اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي التي تعرّف / ذات الصلة بعبارة 'الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني' 16

خلفية

1. في 17 شباط/فبراير 2020، قام مُيسّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة؛ السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن من إسبانيا، بتمرير *نموذج منهجية تحليل المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة* إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، داعياً إياها إلى ملء النموذج بصورة طوعية من خلال إدخال تفسير لنهجها في تفسير كل مفهوم مدرج في النموذج.

2. وكان الهدف من هذه العملية هو توفير صورة لكيفية تعامل الدول الأطراف مع تنفيذ المعاهدة، وتقديم نظرة عامة على الممارسات الوطنية فيما يتعلق بتفسير المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7. ومن المأمول أن يُساعد هذا بدوره الدول الأطراف التي تعكف على إنشاء أنظمة مراقبة الصادرات لديها طبقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، على تحديد خيارات التعامل مع تفسير وتطبيق هذه المفاهيم في ممارساتها الوطنية.

3. يُضم هذا الفصل ملخصاً للمدخلات المُتلقاة أثناء العملية، وقد جرى توضيح الإشارات المرجعية التي أشار من خلالها المستجيبون إلى المفاهيم والصكوك القانونية لكي تعطي للقراء صورة أكثر اكتمالاً وفهماً أفضل لبعض فلسفة التشريع والمناقشات القانونية الجارية والتي تحيط ببعض هذه المفاهيم الرئيسية. ويجري استكشاف هذه المفاهيم الرئيسية بمزيد من التفصيل في الفصول ذات الصلة من هذا الدليل الطوعي.

نص المعاهدة

4. يرد أدناه نص المادتين 6 و7 لمساعدة القراء/المستخدمين على وضع المفاهيم الرئيسية في السياق الذي تظهر به في المعاهدة. والمفاهيم الرئيسية التي يدرسها هذا الفصل مميزة في النص.

المادة 6 - الأعمال المحظورة

1. *لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو في المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة.*
2. *لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.*
3. *لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2(1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4، **إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن** بأن الأسلحة أو الأصناف ستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها.*

المادة 7 - التصدير وتقييم والتصدير

1. *إذا كان التصدير غير محظور بموجب المادة 6، يتعيّن على الدولة الطرف المصدّرة، وقبل أن تمنح الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4، في إطار ولايتها وبموجب نظام رقابتها الوطني، أن تقوم، بطريقة موضوعية وغير تمييزية، مع مراعاة العوامل ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة من الدولة المستوردة وفقا للمادة 8 (1)، بتقييم احتمال ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف التقليدية:*

   a. *ستساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما؛*

   b. *يمكن أن تستخدم فيما يلي:*

      i. *ارتكاب **انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني** أو **تيسير** ارتكابه؛*

      ii. *ارتكاب **انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان** أو **تيسير** ارتكابه؛*

      iii. *ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتي تكون الدولة المصدّرة طرفا فيها، أو تيسير ارتكاب هذا العمل؛*

      iv. *ارتكاب أو تيسير ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدِّرة طرفا فيها.*

2. *على الدولة الطرف المصدّرة أن تأخذ أيضاً في الاعتبار إمكانية اتخاذ تدابير التخفيف من حدة المخاطر المحددة في البندين (أ) أو (ب) من الفقرة 1، مثل تدابير بناء الثقة أو البرامج التي تضعها الدولة المصدّرة والدول المستوردة بطريقة مشتركة وتتفق عليها.*

3. *إذا رأت الدولة الطرف المصدّرة، بعد إجراء هذا التقييم والنظر في تدابير التخفيف المتوفرة، أن هناك **خطراً كبيراً** بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة في الفقرة 1، لا تأذن الدولة الطرف المصدّرة بالتصدير.*

4. *عند إجراء هذا التقييم، تراعي الدولة الطرف المصدِّرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4، لارتكاب **أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال**، أو **تسهيل** ارتكابها.*

5. *تتخذ كل دولة طرف مصدّرة تدابير لكفالة أن تكون جميع تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4 مفصلةً وصادرة قبل التصدير.*

6. *تقوم كل دولة طرف مصدّرة، دون الإخلال بقوانينها أو ممارساتها أو سياساتها الوطنية، بتوفير المعلومات الملائمة المتعلقة بالإذن المذكور، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المستوردة، والدول الأطراف التي سيتم فيها المرور العابر أو إعادة الشحن.*

7. *إذا حصلت الدولة الطرف المصدِّرة، بعد منح الإذن، على معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع فإنها تشجَّع على إعادة تقييم الإذن بعد التشاور، عند الاقتضاء، مع الدولة المستوردة.*

النتائج/الممارسات الوطنية والنهج تجاه المفاهيم الرئيسية

5. يرد أدناه ملخص للمدخلات المتلقاة أثناء العملية. وجدير بالذكر، وكتعليق عام بالإضافة إلى ما يعكسه الوارد أدناه، فإن الدول المستجيبة أشارت إلى أنها تتعامل مع تفسير كل مفهوم من المفاهيم الرئيسية 'حالةً بحالة'.

"تيسير"

6. يستخدم مصطلح "تيسير" في المواد 7(1)(ب)(1)-(4) و7(4) كجزء من الالتزام الواقع على الدول الأطراف بتقييم ما إذا كانت الأسلحة التقليدية أو العناصر 'يمكن أن تستخدم لارتكاب أو تيسير' واحد أو أكثر من العواقب السلبية المبينة.

7. وعند وصف ما تضعه هذه الدول في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت الأسلحة التقليدية أو العناصر يمكن أن تستخدم 'لتيسير' واحد أو أكثر من العواقب السلبية المبينة في المادة 7، أشارت بعض الدول المستجيبة إلى أنها تنظر في واحد أو أكثر مما يلي:

- إذا كانت حقيقة إتاحة الأسلحة بمزيد من السهولة تؤدي إلى تمكين الانتهاكات
- إذا كانت الأسلحة يمكن أن تستخدم لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني
- إذا كانت الأسلحة المتاحة تسهم إسهاماً كبيراً[4] في الانتهاكات
- قدرة الأسلحة على تمكين الانتهاكات أو الإسهام فيها، حتى وإن لم تستخدم مباشرة في ارتكاب الفعل.
- إذا كانت الأسلحة المتاحة تساعد في إحداث ناتج سلبي
- إذا كان [وجود] الأسلحة يجعل الانتهاك أكثر سهولة، بما في ذلك من خلال التخويف.

8. أشارت إحدى الدول الأطراف إلى المادة 25(3)(ج)[5] من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (المادة المتعلقة بالمسئولية الجنائية الفردية).

"انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني" (7.1.ب(1))

9. استخدمت عبارة 'انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني' في المادة 7(1)(ب)(1) وهي تمثل أول معيار أو عواقب سلبية ينبغي على الدول الأطراف وضعه في الاعتبار وتطبيقه عند إجراء تقييم المخاطر قبل التصريح بالتصدير.

10. وعند وصفها للأمور التي توضع في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت الأسلحة التقليدية أو العناصر يمكن أن تستخدم لارتكاب أو تيسير 'انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني'، حددت معظم الدول المستجيبة أنها تعتبر أن عبارة 'انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني' تغطي:

- المخالفات الجسيمة على النحو المحدد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المواد 50 و51 و130 و147 من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب)؛
- المخالفات الجسيمة على النحو الذي يحدده البروتوكول الأول لعام 1977[6] (المادتان 11 و85)؛
- جرائم الحرب على النحو المحدد بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؛
- جرائم الحرب الأخرى في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في القانون الإنساني الدولي العرفي.

11. يضم المرفق رقم 1 من هذا الفصل الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول، ونظام روما الأساسي.

12. أشارت الدول المستجيبة إلى اتفاقيات جنيف و/أو نظام روما الأساسي بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الإشارة إلى أن تنفيذها الوطني لهذا النص بالإضافة إلى نهجها الوطني في تفسير "المفاهيم الرئيسية" استرشاداً بوثيقة دليل المستخدم إلى الموقف المشترك للمجلس

[4] يعد استخدام عبارة 'إسهام كبير' إشارة إلى تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 16 (تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً) من *مسودة المواد الخاصة بمسئولية الدولة*، والتي توضح فيه لجنة القانون الدولي أنه لكي تتحمل الدولة المسئولية الدولية عن تقديم العون أو المساعدة إلى دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، 'لا يشترط أن يكون العون أو المساعدة أساسيين في ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، ولكن يكفي أن *تسهم إسهاماً كبيراً* في الفعل (التوكيد مُضاف) (مسودة المواد الخاصة بمسئولية الدولة، تعليق، 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/10 (تعليق لجنة القانون الدولي)، التعليق على المادة 16، الفقرة 5).

[5] تنص المادة 25(3)(ج) على: 'تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها'.

[6] البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، 8 حزيران/يونيو 1977.

CFSP/944/2008 الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التقنيات والمعدات العسكرية (*دليل المستخدمين الخاص بالاتحاد الأوروبي*) طبقاً لتعديل قرار المجلس رقم (CFSP) 2019/1560[7] (انظر الفقرة 2.11)

13. أشارت أيضاً دولة واحدة أو أكثر من الدول المستجيبة إلى أنها تنظر فيما إذا كان الانتهاك يتخذ طبيعة "جسيمة" نظراً لطبيعتها المتكررة أو للظروف، بينما أشارت دولة أخرى إلى أنها تعتبر التقارير الخاصة باحترام الدولة المستوردة للقانون الإنساني الدولي ولطبيعة ونطاق وأثر أي انتهاكات سابقة من قِبل تلك الدولة.

انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان" (7.1.ب(2))

14. استخدمت عبارة 'انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان' في المادة 7(1)(ب)(2) وهي تمثل ثاني المعايير أو العواقب السلبية التي ينبغي على الدول الأطراف وضعها في الاعتبار وتطبيقها عند إجراء تقييم المخاطر قبل التصريح بالتصدير.

15. عند وصف الدول المستجيبة للكيفية التي تتناول بها تفسير عبارة "الانتهاك الجسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان"، أدلت تلك الدول بمعلومات عن العناصر التالية من المفهوم:

القانون الدولي لحقوق الإنسان

16. ضربت الدول المستجيبة أمثلة عديدة على الصكوك الدولية التي هي طرف فيها وتعتمد عليها كمصدر لقانون حقوق الإنسان ومنها:

- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، اتفاقية حقوق الطفل (1989)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (1949)
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)

الجسامة

17. ذكرت عدة دول أن انتهاكات القواعد القاطعة للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*)[8] تعتبر انتهاكات 'جسيمة' لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، في حين ذكرت أنه بالنسبة لحقوق الإنسان التي لا تنتمي إلى هذه الدائرة الضيقة من المعايير القاطعة للقانون الدولي، فإن الحد الذي يعتبر بعده الانتهاك 'جسيماً' يحتمل أن يكون أعلى. ولم يضرب سوى عدد محدود من الدول أمثلة على حقوق الإنسان التي تعتبر أنها من *القواعد الآمرة*:

- مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[9]
- حظر الرق[10]
- الاختفاءات القسرية
- الإعدامات التعسفية أو بإجراءات موجزة

18. بينما ذكر آخرون أن الانتهاكات قد تكون 'جسيمة' استناداً إلى طبيعتها وآثارها، مثل:

- انتهاكات الحق في الحياة[11]، وتشمل القتل والمذابح، والإعدادات بإجراءات خارج حدود القانون أو الموجزة

[7] جرى تنقيح دليل المستخدم عام 2019 خصيصاً لكي تؤخذ في الاعتبار أحكام معاهدة تجارة الأسلحة التي تعتبر جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أطرافاً فيها.

[8] عرَّفت لجنة القانون الدولي المعيار القاطع للقانون الدولي العام (*القواعد الآمرة*) على أنها 'القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل بوصفها قاعدة لا يُسمح بأيّ خروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة' (تقرير لجنة القانون الدولي، (A/74/10) الفصل الخامس، الفقرة 56، الاستنتاج 2).

[9] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 3؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 5.)

[10] (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 64، المادة 4؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 6.)

[11] (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6

- الاعتقال والاحتجاز التعسفيين[12]
- الاستخدام المفرط للقوة من قِبل مسئولي إنفاذ القانون
- الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي

19. ذكر العديد من الدول المستجيبة أنها تتناول مفهوم 'الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان' طبقاً *لدليل المستخدم الصادر عن الاتحاد الأوروبي* (انظر الفقرة 2.6).

" أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال" (7.4)

20. تستخدم عبارة 'الأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال' في المادة 7(4) وهي تمثل خطراً آخر يجب أن تأخذه الدول الأطراف في الاعتبار عند إجراء تقييم المخاطر قبل التصريح بعملية التصدير.

21. عند وصف الدول المستجيبة للكيفية التي تتناول بها تفسير عبارة "أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال"، أدلت تلك الدول بمعلومات عن العناصر التالية من المفهوم:

الجسامة

22. ذكرت بعض الدول أن هناك تقاطع بين المادتين 7(1)(ب)(1) و(2) والمادة 7(4)، بحيث أن أعمال العنف الخطيرة لاعتبارات جنسانية وأعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال تبدو أنها مشمولة بالفقرتين (1)(ب)(1) و(2) من المادة 7. وبالتالي، فإنها ترى أن حدود 'الجسامة' سوف تكون هي نفسها. أشارت بعض الدول إلى *دليل المستخدم الصادر عن الاتحاد الأوروبي* بشأن هذه النقطة (انظر الفقرة 2.12).

23. وأشارت دول أخرى إلى أنه ينبغي تحديد ما إذا كانت أفعال محددة تعتبر 'جسيمة' كيفاً وكمّاً بالنظر إلى كل من مدى خطورة الانتهاك (طبيعته) وأسلوب ارتكابه (مدى الأذى الواقع على الضحايا، والذي يجب أن يكون منهجياً أو واسع الانتشار).

العنف القائم على نوع الجنس

24. أشار الكثير من الدول المستجيبة للاستبيان أنها تفسر 'العنف لاعتبارات جنسانية' على أنه يعني العنف الموجه ضد شخص على أساس نوع الجنس[13] أو الجنس، ويشمل ذلك الأفعال التي تلحق الأذى أو الألم الجسدي أو العقلي أو الجنسي، أو التهديدات بمثل هذه الأفعال والإكراه والحرمان من الحرية. وهذا التعريف مستمد/يبدو مستمداً من التفسير الذي تقدمه اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو). فسَّر التعليق العام رقم 19 للجنة السيداو لعام 1992 مصطلح 'التمييز' الوارد في المادة 1 من الاتفاقية على أنه يتضمن العنف القائم على نوع الجنس، أي 'العنف الموجه ضد امرأة نظراً لأنها امرأة أو الذي يؤثر على النساء بصورة غير متناسبة. وهو يتضمن الأفعال التي تحلق الأذى أو الألم الجسدي أو العقلي أو الجنسي، والتهديدات بمثل هذه الأفعال والإكراه وغيره من أشكال الحرمان من الحرية'.

25. وأجابت إحدى الدول الأطراف بأنها تأخذ في الاعتبار موقف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ورقة السياسات المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس الصادرة عنه والتي تعرّف "الجرائم القائمة على نوع الجنس"[14] بأنها 'الجرائم المرتكبة ضد أشخاص، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، بسبب جنسهم و/أو أدوارهم الجنسانية المبنية اجتماعياً'.[15]

العنف ضد المرأة

26. بالإضافة إلى اتفاقية السيداو، أشارت بعض الدول إلى صكوك دولية و/أو إقليمية محددة ترى أنها ذات صلة بتفسير عبارة 'أعمال عنف خطيرة ضد النساء'، ومنها:

- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[16]
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)[17]

27. ويرد تعريف 'العنف ضد المرأة' الذي ينص عليه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في المربع رقم 1 أدناه.

---

[12] (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 64، المادة 5؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7.)

[13] فام البعض بتوسيع هذا التعريف ليشمل 'الهوية الجنسانية والتعبير عن نوع الجنس أو نوع الجنس المتصوَّر'.

[14] ليس بالضرورة أن يكون *جنسياً*، بل يشمل أيضاً الهجمات غير الجنسية.

[15] سعت الورقة إلى أن تعطي تفسيراً أوسع لتعرف 'نوع الجنس' بالمقارنة بالمادة 7(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي ينص على: 'لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

[16] صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 104/48 الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

[17] تنص المادة 1 من الاتفاقية على أنه: 'لأغراض هذه الاتفاقية، يُفهم العنف ضد المرأة على أنه أي فعل أو سلوك، يستند إلى عصبية الجنس، يسبب الموت أو الأذى الجسدي أو الجنسي أو النفسي للنساء، سواء في المجال العام أو الخاص'.

المربع رقم 1: 'العنف ضد المرأة' (*إعلان القضاء على العنف ضد المرأة*)

المادة 1:

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة 2:

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

(أ) العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

العنف ضد الأطفال

28. أشارت بعض الدول إلى صكوك دولية و/أو إقليمية محددة ترى أنها ذات صلة بتفسير عبارة 'أعمال عنف خطيرة ضد ... الأطفال'، وهي:

— اتفاقية حقوق الطفل[18]
— البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

29. ويتضمن المربع رقم 2 تعريف 'العنف' في سياق اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن لجنة حقوق الطفل.

المربع رقم 2: 'العنف ضد الأطفال' (*لجنة حقوق الطفل*)

تعريف العنف. لأغراض هذا التعليق العام، يُفهم "العنف" على أنه يعني "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"، على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية. وقد اختير مصطلح العنف في هذا السياق للتعبير عن جميع أشكال إيذاء الأطفال، على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19، تمشياً مع المصطلحات المستخدمة في دراسة الأمم المتحدة لعام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال، على أن العبارات الأخرى المستخدمة لوصف أنواع الإيذاء (الضرر، والإساءة، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، والاستغلال) تحمل الدلالة ذاتها. وكثيراً ما يُفهم مصطلح العنف في اللغة المتداولة على أنه لا يعني سوى الإيذاء البدني و/أو الإيذاء المتعمد. غير أن اللجنة تؤكد بشدة على أن اختيار مصطلح العنف في هذا التعليق العام لا يجب أن يُفسر، بأي شكل من الأشكال، على أنه يقلل من تأثير أشكال الإيذاء غير المادي و/أو غير المتعمد ومن ضرورة التصدي لها (ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإهمال وإساءة المعاملة النفسية).

(التعليق العام رقم 13 (2011)، *الفقرة أولاً 4*)

"الخطر الكبير7.3) ".)

30. تستخدم عبارة 'الخطر الكبير' في المادة 7(3) وتشير إلى الحد الذي يجب أن تطبقه الدول الأطراف عند تقييم إمكانية أي من العواقب السلبية المبينة في المادة 7(1)(ب).

31.
عند وصف كيفية التي تفسر أو تطبّق بها الدول مصطلح 'الخطر الكبير' في أنظمة المراقبة الوطنية الخاصة بها، أبلغت الدول المستجيبة عن أنها تفسر العبارة على أنها تعني أمراً واحداً أو أكثر مما يلي:

— "الخطر الجوهري"
— "الخطر الواضح"

[18] تنص المادة 19(1) من الاتفاقية على أن: 'تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.'

- الإمكانية "المرتفعة"
- عواقب سلبية "محتمل للغاية" أو "محتمل في الغالب" أن تحدث

32. ربطت بعض الدول المستجيبة تفسيرها لعبارة "الخطر الكبير" بالتزام *التخفيف* من أي مخاطر يجري تحديدها الذي تنص عليه المادة 7(2)، مما يشير إلى خطر محدد لا يمكن التخفيف منه بشكل كافٍ أو لا يمكن تخفيفه مطلقاً.

33. كانت الدول المستجيبة التي أشارت إلى عبارة "الخطر الواضح" بصفة عامة من دول الاتحاد الأوروبي التي ذكرت أنها تفسر 'الخطر الكبير' على أنه يتفق بشكل عام مع معنى حدود 'الخطر الواضح' التي يوضحها *دليل المستخدم* الصادر عن الاتحاد الأوروبي.

"العلم وقت النظر في الإذن" (6.3)

34. تستخدم عبارة "العلم وقت النظر في الإذن" في المادة 6(3) وتشير إلى النقطة التي لا تصرح فيها الدول الطرف بنقل الأسلحة أو العناصر.

35. وبوجه عام، أشارت الدول المستجيبة إلى أنها تفسر "المعرفة" باعتبارها الحقائق الموثوقة (الكافية) أو المعلومات المتاحة للدولة في وقت إصدارها التصريح بنقل الأسلحة. وأشار البعض إلى أن هذا يغطي المعلومات التي أحاطت بها الدولة أو التي *ينبغي* (في العادة) أن تحيط بها علماً ('وبالتالي فإن هذا يُنشئ التزاماً بالسعي النشط للحصول على المعلومات'). وأشار آخرون إلى أن هذا يشمل:

- المعلومات التي 'يمكن الحصول عليها بصورة معقولة'
- المعلومات 'المتاحة للجمهور'
- 'الحقائق المتاحة لها' في وقت الإذن
- 'المعلومات التي في حوزتها أو المتاحة لها بشكل معقول'
- الحقائق أو المعلومات 'التي أصبحت متاحة في وقت تقييم طلب الإذن'
- المعلومات التي 'يتوقع عادةً أن تكون معروفة للدول المستوردة'

36. كما أشار البعض إلى مصادر مثل هذه المعلومات، حيث ذكروا أنها تتضمن المعلومات 'من المصادر المحلية والأجنبية' أو 'المصادر الداخلية أو الخارجية'. وأشار البعض الآخر إلى أنها تعني ضمنياً تقييم السلوك الحالي والسابق للمتلقي.

الخلاصة

37. يستند هذا الفصل إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف التي استجابت طوعياً إلى *نموذج منهجية تحليل المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة* التي تم تمريرها بواسطة مُيسّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة؛ السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن من إسبانيا، في شباط/فبراير 2020.

38. مكّنت العملية من تبادل الممارسات الوطنية والمعلومات بشأن تناول بعض المفاهيم الواردة في المادتين 6 و7. ويُقصد من النتائج بيان الخيارات المتاحة لتناول تفسير هذه المفاهيم الرئيسية، وبخاصة بالنسبة للدول الأطراف التي لا تزال تقوم بوضع أنظمة وعمليات مراقبة الصادرات.

39. على الرغم من أن العملية قد حددت الكثير من أوجه التناغم بين نُهج الدول تجاه التعامل مع هذه المفاهيم، إلا أنها لم تؤدِّ إلى إصدار توصيات (ولم يكن هذا مقصدها) أو التوصل إلى استنتاج نهائي. وبالفعل، يمكن مراجعة النتائج الواردة في هذا الفصل عند مناقشة موضوعات أخرى أثناء الاجتماعات المستقبلية الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، وبهذا المفهوم، ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها عملية مفتوحة النهاية/مستمرة سوف يجري استكمالها مع قيام المزيد من الدول بمشاركة ممارساتها وتجاربها الوطنية.

***

المرفق أ. نصوص اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي التي تعرِّف / ذات الصلة بعبارة 'الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني'

الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. جنيف، 12 أغسطس/آب 1949

المادة 50

المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. جنيف، 12 أغسطس/آب 1949

المادة 51

المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد, التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية, بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة, تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية, وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. جنيف، 12 أغسطس/آب 1949

المادة 130

المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. جنيف، 12 أغسطس/آب 1949

المادة 147

المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، 8 حزيران/يونيو 1977

المادة 11 - حماية الأشخاص

1. يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

2. يحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

(أ) عمليات البتر؛

(ب) التجارب الطبية أو العلمية؛

ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3. لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

4. يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق " البروتوكول " كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

5. يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية. في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

6. يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلاً على ذلك، إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى. ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق

المادة 85 - قمع انتهاكات هذا الملحق "البروتوكول"

1. تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

2. تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و73 من هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق "البروتوكول".

3. تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم؛

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57؛

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة 57؛

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم؛

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال؛

(و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول".

4. تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة؛

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية؛

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية؛

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

5. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

نظام روما الأساسي

المادة 8

جرائم الحرب

2. لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(1) القتل العمد؛

(2) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(3) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

(4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

(5) إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

(6) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

(7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

(8) أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

(1) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(2) تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛

(3) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

(4) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

(5) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت؛

(6) قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

(7) إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

(8) قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

(9) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

(10) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

(11) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً؛

(12) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

(13) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(14) إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

(15) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

(16) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(17) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

(18) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

(19) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

(20) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 , 123؛

(21) الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(22) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛

(23) استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة؛

(24) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

(25) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

(26) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

(1) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(2) الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(3) أخذ الرهائن؛

(4) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

(1) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(2) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

(3) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

(4) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

(5) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(6) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً للمادة رقم 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

(7) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

(8) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

(9) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً؛

(10) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

(11) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر من أطراف النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

(12) تدمير ممتلكات أحد الخصوم أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات النزاع؛

(13) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

(14) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

(15) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

***

المرفق ب

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9
الثلاثاء، 15 شباط/فبراير 2022، 14:30-16:00

خلفية

1. أنشأ السفير جانغ-كيون لي، من جمهورية كوريا، الرئيس السابق للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) في بداية عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف في كانون الثاني/يناير 2019، وعيّن جنوب أفريقيا لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي خلال الفترة التي سبقت المؤتمر السادس للدول الأطراف، والتي عينت السيد روب وينزلي للقيام بالمهمة. أعاد السفير سانغ بيوم ليم، الرئيس الحالي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، تعيين السيد روب وينزلي لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي خلال الفترة التي تسبق المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف.

2. وقام مُيسّر الفريق العامل الفرعي بإعداد ورقة مرجعية، مستمدة من قائمة الموضوعات والعناصر المطروحة للنظر التي قام بتجميعها الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لإرشاد عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، وقد تم تضمينها في المرفق هـ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (والذي تضمه الوثيقة ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep). وقد جرى النظر في الورقة المرجعية ومناقشتها أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 في 05 شباط/فبراير 2020.

3. في أعقاب الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي، وضع المُيَسِّر برنامج العمل وخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي، والتي وافقت عليها الدول الأطراف من خلال إجراء صامت في 01 آذار/مارس 2021 (هناك مستخرج يتعلق بجدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي في 15 شباط/فبراير 2022 متضمن في الملحق 1 من هذا المرفق). وسوف يستند عمل الفريق العامل الفرعي إلى العمل المُنجز والتقدم المُحرز أثناء الدورة السابقة.

الأعمال التالية

4. أعد المُيَسِّر ورقة مرجعية بشأن تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً وجواً من أجل تيسير المناقشات التي سوف تعقد أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 يوم 15 شباط/فبراير 2022 (الملحق 2).

***

الملحق 1

مسودة جدول أعمال اجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن)
(مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات)
15 شباط/فبراير 2022

الموضوع 3: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً

سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:

كيف تقوم الدول بتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة على الطرق البرية من الناحية العملية؟

كيف تقوم الدول بتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة على خطوط السكك الحديدية من الناحية العملية؟

- *ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟*
- *ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟*

- *ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها على الطرق البرية؟*
- *ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها على الطرق البرية؟*
- *ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها على خطوط السكك الحديدية؟*
- *ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها على خطوط السكك الحديدية؟*
- *ما هي تداعيات مناطق التجارة الحرة/مناطق حرية حركة السلع بالنسبة للمرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها؟*

بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك عروض تقديمية استهلالية عن اللوائح الدولية التي تحكم المرور العابر وإعادة الشحن للسلع، بما فيها الأسلحة، على الطرق البرية وعن طريق السكك الحديدية.

الموضوع 4: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً

سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:

كيف تنظِّم الدول المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً من الناحية العملية؟

- *ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟*
- *ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟*

- *ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها جواً؟*
- *ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها جواً؟*

بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك عروض تقديمية استهلالية عن اللوائح الدولية التي تحكم المرور العابر وإعادة الشحن للسلع ، جواً بما فيها الأسلحة

***

الملحق 2

ورقة مرجعية: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً وجواً

31كانون الثاني/يناير 2022
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية

ورقة مرجعية: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً وجواً

خلفية

من المقرر أن يناقش الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الموضوعات التالية خلال الاجتماع المقرر عقده في 15 شباط/فبراير 2022، وذلك طبقاً خطة العمل المتعددة السنوات الخاصة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة [المتفق عليها] (المرور العابر وإعادة الشحن):

1. الموضوع 3: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً
2. الموضوع 4: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً

قام مُيسِّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بإعداد هذه الورقة المرجعية من أجل تيسير مناقشة هذا الموضوع التي سوف تتم أثناء الاجتماع في 15 شباط/فبراير 2022.

تستفيض الورقة في بعض الأسئلة التي تطرحها خطة العمل المتعددة السنوات وتقدم أمثلة لبعض الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوعات قيد المناقشة (انظر المرفق أ).

الموضوع 3: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً

سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:

1. كيف تقوم الدول بتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة على الطرق البرية من الناحية العملية؟
   أ. ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟
      (1) هل هناك قوانين و/أو لوائح و/أو معايير محددة تتعلق بنقل الأسلحة وغيرها من المعدات الدفاعية براً؟
      (2) هل هناك قوانين و/أو لوائح و/أو معايير محددة تحكم نقل السلع الحسّاسة أو الخطيرة براً؟ إذا كان الأمر كذلك، إلى أي مدى تتعلق هذه بالأسلحة/المعدات العسكرية (مثلاً هل تغطي الذخائر والمتفجرات)؟
      (3) هل هناك لوائح و/أو معايير و/أو مدونات سلوك محددة تحكم وكلاء النقل عند نقل الأسلحة براً؟
2. كيف تقوم الدول بتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة على خطوط السكك الحديدية من الناحية العملية؟
   أ. ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟
      (1) هل هناك قوانين و/أو لوائح و/أو معايير محددة تتعلق بنقل الأسلحة وغيرها من المعدات الدفاعية بالسكك الحديدية؟
      (2) هل هناك قوانين و/أو لوائح و/أو معايير محددة تحكم نقل السلع الحسّاسة أو الخطيرة بالسكك الحديدية؟ إذا كان الأمر كذلك، إلى أي مدى تتعلق هذه بالأسلحة/المعدات العسكرية (مثلاً هل تغطي الذخائر والمتفجرات)؟
      (3) هل هناك لوائح و/أو معايير و/أو مدونات سلوك محددة تحكم وكلاء النقل عند نقل الأسلحة بالسكك الحديدية؟

ب. ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟

(1) ما هي السلطات التي تمتلكها لتفتيش و/أو معارضة الشحنات المثيرة للشك التي تنقل براً أو بالسكك الحديدية؟

3. ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها على الطرق البرية؟ (انظر المرفق أ للاطلاع على أمثلة)
4. ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها على الطرق البرية؟
5. ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها على خطوط السكك الحديدية؟ (انظر المرفق أ للاطلاع على أمثلة)
6. ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها على خطوط السكك الحديدية؟
7. ما هي تداعيات مناطق التجارة الحرة/مناطق حرية حركة السلع بالنسبة للمرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها؟

الموضوع 4: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً

سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية:

1. كيف تنظِّم الدول المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً من الناحية العملية؟

أ. ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟

(1) هل هناك قوانين أو لوائح أو معايير محددة تتعلق بنقل الأسلحة وغيرها من المعدات الدفاعية جواً؟

(2) هل هناك قوانين و/أو لوائح محددة تحكم نقل السلع الحسّاسة أو الخطيرة جواً؟ إذا كان الأمر كذلك، إلى أي مدى تتعلق هذه بالأسلحة/المعدات العسكرية (مثلاً هل تغطي الذخائر والمتفجرات)؟

(3) هل هناك لوائح و/أو معايير و/أو مدونات سلوك محددة تحكم وكلاء النقل عند نقل الأسلحة جواً؟

ب. ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟

(1) ما هي السلطات التي تمتلكها لتفتيش و/أو معارضة الشحنات المثيرة للشك التي تنقل جواً؟

2. ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها جواً؟ (انظر المرفق أ للاطلاع على أمثلة)
3. ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها جواً؟

المرفق أ. أمثلة للصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر والنقل

1. **أمثلة للصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها على <u>الطرق البرية</u>**

دولية

- *اتفاقية عقد نقل البضائع الدولي الطرقي 1956* (CMR) (تسعى إلى وضع نظام موحّد للظروف التي تحكم عقود النقل البري للسلع، وبخاصة فيما يتعلق بالوثائق المستخدمة لمثل هذه الشحنات والمسئولية القانونية للجهة الناقلة)
- *البروتوكول الملحق باتفاقية عقد نقل البضائع الدولي الطرقي لعام 1978*

إقليمية

- *اتفاقية تنظيم النقل البري بين الدول بين الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا 1982*(تهدف إلى تنمية النقل بوجه عام والنقل البري بوجه خاص بغية تعزيز التجارة وتشجيع حركة الأفراد والسلع والخدمات من خلال تنسيق سياسات النقل)
- *اتفاقية المرور العابر للبضائع على الطرق البرية بين الدول 1982* (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)
- *اتفاقية اعتماد دليل البلدان الأمريكية لأجهزة التحكم في حركة المرور للشوارع والطرق السريعة 1979* (اتفاقية كاركاس)، منظمة الدول الأمريكية (تهدف إلى توحيد أجهزة مراقبة الحركة للإسهام في تحسين الاتصالات)
- *الاتفاقية الأمريكية بشان عقود النقل الدولي للسلع براً لعام 1989*، منظمة الدول الأمريكية
- *الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية 1957* (اتفاق البضائع الخطرة)
- *الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة الطريق الآسيوي السريع 2003* (يهدف إلى تطوير شبكة طرق سريعة من أجل تقوية العلاقات وتعزيز التجارة الدولية والسياحة بين الأعضاء)

2. **أمثلة للصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها على <u>خطوط السكك الحديدية</u>**

دولية

- *الاتفاقية الدولية لتسهيل عبور الحدود للبضائع المنقولة بالسكك الحديدية 1952* (تهدف إلى تيسير فحص السلع التي تعبر الحدود من كلا الجانبين)
- *اتفاقية إجراءات العبور الجمركي الدولي لنقل البضائع بالسكك الحديدية تحت غطاء ملاحظات الشحن 2007 (SMGS)* (تهدف إلى تبسيط الإجراءات الرسمية الإدارية في النقل الدولي بالسكك الحديدة، بغية خفض الضوابط الحدودية على وجه الخصوص)
- *اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع* (ليست نافذة)

إقليمية

- *الاتفاق المتعلق بالسكك الحديدية الدولية في المشرق العربي 2003* (يهدف إلى إنشاء شبكة سكك حديدية في المنطقة)

3. **أمثلة للصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها <u>جواً</u>**

دولية

تتضمن الاتفاقيات الدولية بشأن النقل الجوي نظام وارسو للاتفاقيات الذي يتألف من *اتفاقية توحيد قواعد معينة متعلقة بالنقل الدولي بواسطة الجو* (والتي يطلق عليها اتفاقية وارسو لعام 1929) وبروتوكولاتها وصكوكها التكميلية (وتشمل بروتوكول لاهاي لعام 1955، واتفاقية غوادالاخارا لعام 1961، وبروتوكول غواتيمالا سيتي لعام 1971 (لم يدخل بعد حيز التنفيذ)، وبروتوكولات مونتريال الإضافية أرقام 1 و2 و3 لعام 1975، وبروتوكول مونتريال الإضافي رقم 4 لعام 1975. بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت *اتفاقية توحيد قواعد معينة متعلقة بالنقل الدولي بواسطة الجو* (والتي يطلق عليها اتفاقية مونتريال لعام 1999) بغرض تجميع النظام المفكك الذي أنشأه نظام وارسو للاتفاقيات.

وتنطبق هذه الصكوك على جميع وتنطبق هذه الصكوك على جميع النقل الدولي للأفراد أو الأمتعة أو البضائع التي تقوم بها طائرة مقابل أجر (أي رحلات الطيران التجارية). وقد انصب تركيز هذه الصكوك على وضع نظام موحّد لوثائق النقل والحقوق وللتعامل مع المسئولية القانونية التي يتحملها الركاب والشركات الناقلة.

وقد أنشأت *اتفاقية الطيران المدني الدولي* لعام 1944 (اتفاقية شيكاغو) منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، وهي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة تختص بتنسيق السفر الجوي الدولي. تحدد الاتفاقية قواعد المجال الجوي، وتسجيل الطائرات وسلامتها وأمنها، والاستدامة، وتفاصيل حقوق الموقِّعين عليها فيما يتعلق بالسفر جواً. وتتضمن الاتفاقية نصوصاً محددة بشأن حقوق الدول المتعاقدة في أن تلزم طائرة مدنية بالهبوط إذا كانت تحلق فوق أراضيها 'بدون تصريح أو إذا كانت هناك أسباب معقولة يمكن أن يُستنتج منها استخدامها لأي غرض لا يتسق مع أغراض هذه الاتفاقية' (المادة 3 مكرر).

عام

ترتيب فاسنار:

- الممارسات الفضلى لمنع عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق النقل الجوي التي تزعزع الاستقرار
- عناصر السيطرة على نقل الأسلحة التقليدية بين بلدان ثالثة

***

المرفق ج

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة)
الأربعاء، 16 شباط/فبراير2022، 13:00-14:30

مقدمة

1. أنشأ رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) بعد النظر في توصيات وقرارات المؤتمر الرابع للدول الأطراف. هناك إقرار بأن المادة 11 (تحويل الوجهة) تمثل أحد الأهداف الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة.

ملخص التقدم المحرز حتى الآن

2. في أثناء اجتماعاته السابقة، وضع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خطة العمل المتعددة السنوات باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل لإرشاد العمل المستمر في هذا المجال، وقد رحب بها المؤتمر الخامس للدول الأطراف (وقد شكلت هذه الخطة المرفق ج من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف، والتي تضمها الوثيقة ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep). نُقِّحَت خطة العمل المتعددة السنوات ووافقت الدول الأطراف على نسخة مُراجَعة منها من خلال إجراء صامت في 01 آذار/مارس 2021 (هناك مستخرج يتعلق بجدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي في 16 شباط/فبراير 2022 متضمن في الملحق 1 من هذا المرفق).

3. وتركز خطة العمل المتعددة السنوات هذه على ثلاثة أجزاء:

1. قبل النقل
2. أثناء النقل
3. عند الاستيراد أو بعده / بعد التسليم

4. تنقسم جميع مراحل سلسلة النقل إلى مجالات أصغر، كل منها له أسئلته وإرشادات مناقشته الخاصة. نظر أول اجتماعين أثناء دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف في العنصر الأول من خطة العمل المتعددة السنوات المعني بقضية وثائق الاستيراد. وقد اكتشفت بعض التحديات المتعلقة بعدم وجود فهم مشترك بشأن المصطلحات الخاصة بوثائق الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي. وقد أشير إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه لمجابهة التحديات التي يمثلها تنفيذ المادة 11. كما أقر المؤتمر الخامس للدول الأطراف أيضاً وضع دليل طوعي بشأن وثائق المستخدم/الاستخدام النهائي لكي يصبح بمثابة مستودع وثائق لممارسات الدول في هذا المجال استناداً إلى *عناصر دليل لإنهاء وثائق الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي* وتُشجَّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي، من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، لإثراء هذا الدليل.

5. عقد اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أثناء دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف في 05 شباط/فبراير 2020، وركز على المرحلة الأولى من السلسلة - قبل النقل، وتحديداً تقييم خطر تحويل الوجهة، ودور القطاع الخاص في تخفيف خطر تحويل الوجهة.

6. في أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الذي عقد أثناء دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف في 28 نيسان/إبريل 2021، قدمت المُيَسِّرة مسودة ورقة توضح عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة، استناداً إلى المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الذي عقد في 05 شباط/فبراير 2020. أيّد المؤتمر السابع للدول الأطراف نسخة منقحة من مسودة الورقة، ضمت التعليقات المتلقاة من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة، كوثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية يقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة، حسب الاقتضاء، ورحب بنشر الوثيقة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

الأعمال التالية

7. طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، أعد المُيَسِّر ورقة مرجعية بشأن دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة من أجل تيسير المناقشة التي سوف تعقد أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 في 16 شباط/فبراير 2022 (الملحق 2). وفي أعقاب تقديم الورقة، سوف يُدعى المشاركون إلى الاستمرار في مناقشة موضوع: دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة. وبعد ذلك، سوف يستكشف الفريق العامل الفرعي دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في التخفيف من خطر تحويل الوجهة.

***

الملحق 1

مسودة جدول أعمال اجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11– (تحويل الوجهة)
(مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات)
16 شباط/فبراير 2022

الجلسة 1: دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة

سوف تستكشف المناقشة التدابير التي تتخذ والتي يمكن اتخاذها من قبل دول المرور العابر وإعادة الشحن للتخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل. سوف تُمرِّر المُيَسِّرة ورقة مرجعية قبل السلسلة الأولى من اجتماعات المؤتمر السابع للدول الأطراف لتيسير المناقشات، تتضمن العناصر التالية:

- *إصدار إخطار بالتسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادة 11(3))؛*
- *إجراء تقييم روتيني للمخاطر أو فحوصات العناية الواجبة لشحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع منظمات إنفاذ القانون المحلية أو الإقليمية أو الدولية وغيرها من الوكالات التنظيمية، قبل الموافقة على عمليات النقل؛*
- *رصد وحماية شحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع خدمة الجمارك وإنفاذ القانون والأطراف المشاركة الأخرى من الصناعة (مثل متعهدي الشحن/ الموقِّعين الوسطاء والناقلين وما إلى ذلك).*

كما سوف تنظر في التحديات العملية والقانونية التي تواجه دول المرور العابر وإعادة الشحن من أجل منع تحويل الوجهة أثناء المرور العابر (بحرًا أو جوًا أو برًا - سواء على الطرق أو بالسكك الحديدية)، بالإضافة إلى دور التعاون وتبادل المعلومات بين الدول المشاركة في النقل أثناء مرحلة النقل وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة والضرورية.

- *ما هي الآليات المستخدمة لضمان التعاون وتبادل المعلومات للتخفيف من تحويل الوجهة؟*
- *ما هي الوزارات أو الوكالات المشاركة في عملية تبادل المعلومات؟*
- *هل هناك قيود قانونية وطنية يمكن أن تؤثر على عملية تبادل المعلومات؟*

الجلسة 2: دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في التخفيف من خطر تحويل الوجهة

سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص والمجتمع المدني، وبخاصة الناقلين (من خلال الطرق أو السكك الحديدية أو الجو أو البحر)، ووسطاء الشحن/والوسطاء المرسل إليهم، وما إلى ذلك في التخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل.

***

الملحق 2

ورقة مرجعية: دور دول المرور العابر وإعادة الشحن
في منع تحويل الوجهة

31 كانون الثاني/يناير 2022
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية

ورقة مرجعية: دور دول المرور العابر وإعادة الشحن
في منع تحويل الوجهة

خلفية

أتمّ الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مناقشاته بشأن *المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل*' أثناء دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف، ويتعين عليه الآن البدء في العمل في *المرحلة رقم 2 من سلسلة النقل: أثناء النقل*'، وذلك طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بالفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة والتي سبق الاتفاق عليها.

طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، من المفترض أن يناقش الاجتماعي التالي للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الموضوعات التالية: *دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة*. تهدف المناقشة إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

3. استكشاف **التدابير** التي تتخذ والتي يمكن اتخاذها من قِبل دول المرور العابر وإعادة الشحن للتخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل؛
4. فحص التحديات العملية والقانونية التي تواجهها دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة أثناء المرور العابر (بحراً أو جواً أو براً - بالسكك الحديدية أو على الطرق)؛
5. فحص **دور التعاون وتبادل المعلومات** بين الدول المشاركة في النقل أثناء مرحلة النقل وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة والضرورية.

قام مُيسِّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بإعداد هذه الورقة المرجعية من أجل تيسير مناقشة هذا الموضوع التي سوف تتم أثناء الاجتماع في 16 شباط/فبراير 2022.

تركز الورقة على تحويل الوجهة بمعناه الدقيق، حيث تكون الدول المصدّرة قد صرّحت بالشحن ويحدث تحويل الوجهة والشحنة في طريقها عبر أراضي الدول التي تمر فيها السلع مروراً عابراً أو يعاد شحنها. بمجرد أن تصبح الأسلحة المصدّرة بشكل قانونياً في طريقها إلى المستخدم النهائي المصرّح له في بلد الاستيراد، قد تحوَّل وجهتها نتيجة 'فقدانها أو تسريبها أو سرقتها و/أو تغيير وجهتها جزئياً أو كلياً خلال النقل أو العبور أو إعادة الشحن أو النقل العابر (فريق الخبراء الحكوميين الفقرة 9(ج))، وبالتالي لا تصل أبداً إلى وجهتها النهائية (المقصودة).

تستند الورقة إلى التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة التي رحب بها المؤتمر الرابع للدول الأطراف كنقطة بدء للنظر في التدابير التي يمكن لحكومات دول المرور العابر أن تتخذها لمنع ومعالجة تحويل الوجهة، بالإضافة إلى خيارات تحسين تبادل المعلومات والتعاون الدولي التي تنص عليها معاهدة تجارة الأسلحة.

1. *ما هي التحديات العملية والقانونية التي تواجهها دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة أثناء المرور العابر (بحراً أو جواً أو براً - بالسكك الحديدية أو على الطرق)؟*

التحديات العملية: تشمل العوامل التي تسهم في خطر تحويل الوجهة أثناء المرور العابر ما يلي:

- يمكن أن يصعب على دول العبور الاعتماد على الدول المصدّرة لتوفير بيانات بصورة منهجية عن الشحنة إلى دول المرور العابر. على سبيل المثال، المعلومات المتعلقة بأسلوب ومسار الشحن لا تكون معلومة دائماً أثناء مرحلة الترخيص (نظراً لأن النقل عادةً ما يؤمَّن بعد الحصول على رخصة التصدير) وقد تكون عرضة للتغيير؛
- الصعوبات والموارد المطلوبة التي يتطلبها التحقيق أو البحث أو مصادرة الشحنات المشتبه فيها من وسط كم كبير (ومتزايد) من التجارة المشروعة (دون التسبب في تأخيرات غير ضرورية والتأثير على حركة السلع)؛
- النظرة السلبية عن إنفاذ الضوابط بين الأعمال التجارية.

التحديات القانونية: تتضمن التحديات القانونية التي تواجهها دول المرور العابر عند منع تحويل الوجهة ما يلي:

- حاجة الوكالات الوطنية إلى سلطة قانونية وأساس قانوني للتدخل ومعارضة الشحنات عند وجود أساس للاعتقاد بأنها ستتعرض لتحويل الوجهة بعيداً عن المستلم المقصود ويمكن أن تشكل خطراً على الأمن الوطني، أو حين يعتقد أن الشحنة موجهة إلى مستخدمين نهائيين محظورين أو غير شرعيين (بما في ذلك الخاضعين لحظر أسلحة صادر من الأمم المتحدة أو غيرها)؛
- القضايا المتعلقة بالولايات القانونية المتعددة الخاصة بتفتيش السفن والطائرات واحتجازها (أي مشاركة دولة العلم)؛
- أثر زيادة تعقيد سلاسل الأمداد العالمية (وتشمل ملكية السفن وتشغيلها في الصناعات البحرية بوجه خاص)، بالإضافة إلى مسارات الإمداد الدولية.

أسئلة للمناقشة:

- القائمة المبينة أعلاه توضيحية وليست شاملة/حصرية. ما هي التحديات العملية والقانونية الأخرى التي تواجه منع تحويل الوجهة أثناء المرور العابر؟
- ما هي أنواع المساعدات الدولية والتعاون الدولي التي يمكن أن تساعد في التغلب على هذه التحديات؟

2. *ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذ والتي تتخذ من قِبل دول المرور العابر وإعادة الشحن للتخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل؟*

من بين ضوابط المرور العابر وإعادة الشحن التي تتيح للدولة التي تمر من الشحنات خلال أراضيها رصد هذه الشحنات والتحقق منها والتصريح لها أو رفض التصريح أو مصادرتها ما يلي:

- إنشاء منظومة للترخيص أو التصريح بالمرور العابر (يشترط فيها الحصول على ترخيص أو إذن أو نوع آخر من أنواع التصاريح قبل أن يمكن مرور الأسلحة مروراً عابراً أو إعادة شحنها عبر أراضي الدولة)؛
- طلب/اشتراط أن يحدد المصدِّرون وسائل النقل ومساراته، بما في ذلك جميع دول المرور العابر، قبل عملية التصدير؛
- التحقق من الوثائق المقدمة عند الإعلان عن الشحنة، لكشف التزوير وعدم الاتساق. في الحالة المثلى، سوف يسهل التحقق بفضل تقديم الدولة المصدِّرة مسبقاً بيانات بشأن الشحنة إلى جميع دول المرور العابر - متضمنة رخصة التصدير، ونسخة من ترخيص/شهادة التصدير أو نسخة من بيان المستخدم النهائي بحسب الموقف؛
- الحفاظ على الاتصالات المفتوحة والتعاون بين وكالات الترخيص والجمارك وإنفاذ القانون والمخابرات وغيرها من الوكالات الحكومية محليًا وبين الدول؛
- التفتيش المادي للشحنات من أجل التحقق من التناظر بين الشحنة الفعلية والمعلومات المقدمة في الوثائق؛
- إجراء تقييم روتيني للمخاطر أو فحوصات العناية الواجبة لشحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع منظمات إنفاذ القانون المحلية أو الإقليمية أو الدولية وغيرها من الوكالات التنظيمية، قبل الموافقة على عمليات النقل؛
- رصد وحماية شحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع خدمات الجمارك وإنفاذ القانون والأطراف المشاركة الأخرى من الصناعة (مثل متعهدي الشحن/ الموقِّعين الوسطاء والناقلين وما إلى ذلك)[19]. ويمكن أن يتضمن هذا:
  - استخدام أجهزة التتبع في الزمن الحقيقي لتيسير الكشف عن التأخير لفترة طويلة أو تغييرات المسار؛
  - زيادة الوعي واشتراطات العناية الواجبة نحو متعهدي الشحن، ووكلاء الشحن ووكلاء الجمارك والناقلين وما إلى ذلك، لمساعدتهم في أن يصبحوا شركاء في منع تحويل الوجهة أو اكتشافه. على سبيل المثال، اشتراط التصريح المسبق لمقدمي الخدمات الراغبين في تولي عمليات المرور العابر التي تنطوي على نقل الأسلحة.

أسئلة للمناقشة:

- القائمة المبينة أعلاه توضيحية وليست شاملة/حصرية. ما هي التدابير المتخذة أو التي أثبتت فعاليتها في تخفيف مخاطر

[19] التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة التي رحب بها المؤتمر الرابع للدول الأطراف.

تحويل الوجهة أثناء النقل/المرور العابر؟

- ما هي التدابير الأخرى المتخذة أو التي أثبتت فعاليتها في الكشف عن تحويل الوجهة أثناء النقل/المرور العابر و/أو تخفيف مخاطره؟
- ما هي التدابير القانونية والإدارية المتخذة/الأكثر فعالية في تمكين السلطات الوطنية المختصة من مصادرة شحنات الأسلحة التقليدية المشتبه في تحويل وجهتها أثناء النقل/المرور العابر؟

3. *ما هو دور التعاون و**تبادل المعلومات** بين الدول المشاركة في علمية النقل أثناء مرحلة النقل؟*

بموجب المادة 11(3)، فإن الدول المُصدّرة ودول المرور العابر وإعادة الشحن والدول المستوردة مُلزمةٌ بالتعاون وتبادل المعلومات، طبقاً لقوانينها الوطنية، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، للتخفيف من خطر تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية. بالإضافة إلى تقديم الدولة المصدّرة للمستندات إلى دولة المرور العابر أو إعادة الشحن قبل التصدير:

- ينبغي أن تقوم الدول المصدّرة بإخطار دول المرور العابر وإعادة الشحن مقدماً بالشحنات المصرح بها قانوناً وبصورة مناسبة (الإخطار المسبق)، حتى تصبح دول المرور العابر في موقف أفضل يتيح لها تركيز اهتمامها ومواردها على هذه الشحنات التي لم تُخطر بها مسبقاً أو التي قد تثير الشك؛
- ينبغي أن تخطر الدول المصدّرة دول المرور العابر وإعادة الشحن حين تكون على علم بمخاطر تحويل الوجهة المرتبطة بشحنة معينة من شحنات المرور العابر؛
- ينبغي على جميع الدول المشاركة في عملية النقل، طبقاً للقوانين الدولية، أن تتبادل المعلومات الاستخباراتية التي جمعت من خلال الشبكات الوطنية والإقليمية والعمليات؛ وما إلى ذلك.

أسئلة للمناقشة:

- ما هي الآليات المستخدمة لضمان التعاون وتبادل المعلومات للتخفيف من تحويل الوجهة أثناء النقل؟
- ما هي الوزارات أو الوكالات المشاركة في عملية تبادل المعلومات؟
- هل هناك قيود قانونية وطنية يمكن أن تؤثر على عملية تبادل المعلومات؟

4. *كيف يمكن لإطار معاهدة تجارة الأسلحة أن يُحسّن من تبادل المعلومات لمنع وتخفيف تحويل الوجهة أثناء عملية النقل / المرور العابر؟*

تنص المادة 11(5) على أنه، سعياً لمنع تحويل الوجهة، تُشجَّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات ذات الصلة مع بعضها البعض بشأن التدابير الفعّالة لمكافحة تحويل الوجهة. ويمكن أن تتضمن مثل هذه المعلومات بعض المعلومات المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة ومنها الفساد ومسارات التهريب الدولية والسماسرة غير المصرح لهم ومصادر العرض غير القانوني وأساليب الإخفاء ونقاط الإرسال الشائعة أو الوجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة المشاركة في تحويل الوجهة.'

يمكن أن تستخدم الدول منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة لتبادل تجابر تحويل الوجهة في مرحلة المرور العابر، نظراً لأن القاعدة رقم 19 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة تبين صراحةً العناصر المذكورة في المادة 11 (5) باعتبارها معلومات متعلقة بتحويل الوجهة ينبغي على الدول مشاركتها في منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.

أسئلة للمناقشة:

- كيف يمكن للدول أن تتبادل المعلومات بشأن التدابير الفعالة لمنع تحويل الوجهة والتخفيف منه؟
- كيف يمكن للدول ضمان أن تكون ورقة التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة مُحدَّثة بالنسبة للنقل العابر؟
- ما هي الأسباب التي تعتبرها الدول عقبات تحول دون تبادل مثل هذه المعلومات؟

***